وعلى المدعي لان القاضي اثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي اثم لاخذ المال والله اعلم

كتاب الشهادات

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة وفيها مسائل الشهادة على التسامع الثاني في الشهادة ما تقبل منها وما لا تقبل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة الرابع في الاختلاف في الشهادة بين الشاهدين الخامس في الشهادة في النكاح السادس في الشهادة في النسب والارث السابع في الشهادة على الشهادة

الفصل الاول في المقدمة

وفيها تحمل الشهادة وفي نظم الزندويستي عن الامام الفضلي الرجل اذا اشهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد يذهب حقه يعني المشهود له فلم يشهد يصير فاسقا وفي الاجناس ان كان هو يقدر على غيره يشهد له فهو في سعة من ان لا يشهد وهذا قريب من الاول وفي المنتقى هكذا وفي النصاب الاشهاد في المداينة والبيوع فرض على العباد لانه يخاف تلف المال الا اذا كان لا يخاف جحود هم لجحادته وفي النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو في الرستاق فلو فرسخين او ثلاثة ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يرجع اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان بحال لا يمكن لا يجب وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي بالاقدام وليس عنده ما يركبه فان تكلف المشهود له لدابة يركب ويحضره لا باس به اما اذا كان للشاهد قوة المشي او قدرة ما يستأجر الدابة لا تقبل شهادته ان يكلف للدابة لان هذا بمعنى الرشوة هكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان اكل الشاهد طعاما فيما قال وبلغ قال الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الطعام مهيئا تقبل اما اذا هيئ للشاهد فاكل لا تقبل وقال محمد رحمه الله لا تقبل في الوجهين وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل مطلقا الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته ارجو ان يكون في سعة من ان لا يشهد رجل اقر بدين بين يدي قوم ان لفلان عليه كذا فمضت مدة ثم جاء رجلان او ثلاثة الى هؤلاء المشهود فقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين فانه قضاه الدين كان المشهود بالخيار ان شاؤا امتنعوا عن اداء الشهادة وان شاؤا اخبروا الحاكم بشهادة الرجال اخبروهم بالقضاء ان كان المخبرون عدولا لا يقضي القاضي بالمال هذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله وهو قول ابي نصر محمد بن سلام المحكي في النوازل وفي واقعات الناطفي اذا حضر رجل نكاح رجل او اقرار بدين او بيع او قتل فلما اراد ان يشهد عنده شاهدا عدل ان الزوج طلقها ثلاثا او قالا عاينا امرأة ارضعتهما او قالا اعتق العبد قبل ان يبيعه او قالا في القتل عفا الولي عنه لا يسعه ان يشهد بالنكاح او البيع او القتل وان شهد عنده واحد لا يسعه ان يدع الشهادة رجل راى عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك كان له ان يشهد بالملك له اخبر عدل او لا انه لغير ذي اليد لا يشهد عالم ولا يلتفت الى قولهما

نوع منه الشهادة على امرأة لا يعرفها سال ابن محمد الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهما الله عن هذه المسألة قال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة اما عند ابي يوسف رحمه الله وعند اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهر زاده وفي النوازل اشترط

دوية

الشهادة على امرأة لا يعرفها

رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر شرط رؤية وجهها قال وروايات الامام خالي امرها يكشف الوجه او بالخروج وفي المنتقى لو تحمل رجل الشهادة على امرأة ثم انها ماتت ثم شهدا عنده ان المرأة فلانة بنت فلان له ان يشهد عليها وفي ادب القاضي للخصاف لو ان رجلا في بيت وعلم الشاهد انه ليس في البيت غيره واحد ثم خرج وقعد على الباب وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي هو داخل البيت بشيء والجالس على الباب لا يراه وسعه ان يشهد عليه بما اقر به وفي العيون لو ان رجلا مختبئا وقال الرجل ثم سأله عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه والا يراهم هو جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز قال وهذا يؤيد ما اختاره الامام خالي

نوع منه وفي الاصل الشهادة بالتسامع لا يجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء بان كان قاضي في مصر وراه الناس وسمع الناس يقولون انه قاض يسع له ان يشهد على كتابه الى قاضي مصر آخر وهذا استحسان واما النسب فصورته اذا سمع من انسان ان فلانا ابن فلان ابن العلاء وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه الا ترى انا نشهد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ابن ابي قحافة وما راينا ابا قحافة واما النكاح اذا راى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح الا ترى انا نشهد ان عائشة رضي الله عنها زوجة النبي عليه السلام وان لم نعاين النكاح واما الشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع جائزة في مختصر القدوري قال وفي فوائد استاذنا ظهير الدين لا يجوز لهم ان يشهدوا على الدخول بالتسامع ولو ارادوا ان يثبت الدخول تثبت الخلوة الصحيحة اما الموت اذا سمع الناس ان فلانا مات او راهم صنعوا به كما يصنع بالموتى يسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك فانا نشهد ان رسول الله عليه السلام توفي ولم ندرك وفاته واما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون الا انه يشتهر لكن على شرائط الوقف لا يجوز ثم لا يشترط ان تلفظ المخبر بالموت بلفظة الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي يتلفظ بلفظة الشهادة واما في الفصول الثلاثة التي شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغي ان يشهدا عنده بلفظ الشهادة قال استاذنا ظهير الدين في الاقضية وهذا اختيار الصدر الامام السعيد برهان الائمة رحمه الله وفي مختصر القدوري انما يجوز له الشهادة بالتسامع اذا اخبر بها من يثق به فهذا يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط وفي الموت مسألة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما فان جاء خبر موت رجل من ارض اخرى وصنع اهله ما يصنع بالموتى لم يسع لاحد ان يشهد على موته الا ان يشهد موته او سمع ذلك ممن شهد موته بعد ذلك لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح وفي الخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وكذلك لو قالا دفنا او شهدنا جنازته والقتل

بالتسامع
لا تجوز الشهادة
الا في اربعة

Copyright © King Saud University